



Distr.
LIMITED

A/C.3/33/L.12
17 October 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
اللجنة الثالثة
البند ٨١ (أ) من جدول الأعمال

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تقرير لجنة القضاء على التمييز المنصري

الأرجنتين ، بروندي ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ،
الجمهورية العربية السورية ، زامبيا ، السنغال ، غانا ، غيانا ، قبرص ، كوبا ،
نالي ، مدغشقر ، مصر ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣
و ٣٣/٠٠ بشأن عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، والى قرارها ١٣/٣٢ المؤرخ في
٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز المنصري والى قرارها ٣٣/٠٠
بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز المنصري ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز المنصري عن دورتها السابعة عشرة والثامنة
عشرة ، المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز
المنصري ،

وان تؤكد على ضرورة قيام الدول الأعضاء بتكثيف كفاحتها ، على الصعيدين الوطني والدولي ،
بممارسات التمييز المنصري وبقياسها أو مظاهرها الايديولوجيات المنصرية أينما توجد ،

وان تشدد على أهمية الالتزام بتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم اتيان أى عمل
أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز المنصري ضد أى من الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو
الأقليات القومية أو العرقية ، وبتأمين تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة ، الولائية
والمحلية ، بما يتماشى مع هذا الالتزام ، وفق الاحكام ذات الصلة في الاتفاقية ،

وأن تلاحظ مع التقدير العمل القيم الذي قامت به اللجنة بشأن القضاء على التمييز العنصري ولا سيما مساهمتها في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وفق تحقيق أهداف برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وأن ترحب بتعاون منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مع اللجنة بغية أعمال المادة ٧ من الاتفاقية ،

وأن تنوه بالقرارات التي اتخذتها اللجنة وبالتوصيات التي قدمت لها في دورتها السابعة عشرة والثامنة عشرة ،

- ١ - تحييط علماً مع التقدير بتقرير الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة ؛
- ٢ - وتستعري نظر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، مرة أخرى ، إلى آراء وتوصيات اللجنة المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وجميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، وتشدد على ضرورة تزويد اللجنة بالمعلومات الكافية لتمكينها من الوفاء وفاء كاملاً بمسؤولياتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛
- ٣ - وتؤيد الجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة لتركيز الاهتمام على القضية العادلة للشعوب التي تكافح ضد القهر الذي تمارسه النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الأفريقي ؛
- ٤ - وترحب بنية اللجنة في أن تستأنف ، في دورتها التاسعة عشرة ، النظر في تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية بهدف وضع مبادئ توجيهية عامة قد تساعد الدول الأطراف على تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ؛
- ٥ - وتكرر الاعراب عن قلقها البالغ لان بعض الدول الأطراف في الاتفاقية ممنوعة ، لاسباب خارجة عن إرادتها ، من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في أجزاء من أراضيها ؛ وتؤيد مقرر اللجنة ذا الصلة بهذا الموضوع ، والذي اعتمده في دورتها الثامنة عشرة ؛
- ٦ - وتدعو الدول الأطراف الى التعاون مع اللجنة بان تقدم تقاريرها في الوقت المناسب بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية ، مع مراعاة ما قدمته اللجنة من توصيات ومطالب ذات صلة بالموضوع ؛
- ٧ - ترحو من الأمين العام طبع الدراسة عن أعمال اللجنة ، الواردة في الوثيقة A/CONF.92/8 ، والكتيب عن الاتفاقية الذي أعدته اللجنة مساهمة منها في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وتعميمها على الدول الأعضاء بهدف نشر الوثيقتين على أوسع نطاق ممكن ؛

٨ - وتحت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية التي التصديق عليها أو الانضمام إليها ، وإلى الاسترشاد ، ريثما يتم هذا التصديق أو الانضمام ، بالأحكام الأساسية للاتفاقية في سياساتها الداخلية والخارجية ؛

٩ - وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التقيد تقيداً تاماً بأحكام الاتفاقية وما هي أطراف فيه من الصكوك والاتفاقات الدولية الأخرى المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز القائم على العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني .
